

Distr.: Limited
18 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والستون

فيينا، 15-26 نيسان/أبريل 2024

مشروع التقرير

إضافة

رابعاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات

- 1- عملاً بقرار الجمعية العامة 72/78 نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- 2- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقت ممثلة كولومبيا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بالبند.
- 3- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1054، عَقْد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا)، بصفتها رئيسة.
- 4- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.
- 5- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:



- (أ) تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين، المعقود عبر الإنترنت من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/1322)؛
- (ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2024 (A/AC.105/C.2/2024/CRP.3)؛
- (ج) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من أنغولا والأرجنتين وأرمينيا والبحرين وغانا والمغرب وسلوفاكيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2024/CRP.8)؛
- (هـ) ورقة اجتماع تتضمن عرضاً مخططاً إجمالياً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.10)؛
- (و) ورقة اجتماع بعنوان "نمو عضوية اللجنة وإضفاء الطابع العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بقانون الفضاء"، مقدمة من مؤسسة العالم الآمن (A/AC.105/C.2/2024/CRP.19)؛
- (ز) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الاتحاد الروسي وأنغولا والمغرب على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2024/CRP.20)؛
- (ح) ورقة اجتماع بعنوان "عرض النهج التي تتبعها المملكة المتحدة إزاء تنفيذ المادة الحادية عشرة والإخطارات"، مقدمة من المملكة المتحدة (A/AC.105/C.2/2024/CRP.21)؛
- (ط) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير دراسة لأصحاب المصلحة في مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي عن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، مقدمة من المملكة المتحدة (A/AC.105/2024/CRP.22).

6- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "التحديات الجديدة في تسجيل الأجسام الفضائية" قدمه ممثل إسبانيا؛
- (ب) "ترخيص السوائل والإنفاذ من جانب لجنة الاتصالات الاتحادية في الولايات المتحدة" قدمته ممثلة الولايات المتحدة؛
- (ج) "المسؤولية في الفضاء باعتبارها مسألة شاملة"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (د) "إطار ترخيص الأنشطة الفضائية الجديدة والإشراف عليها في الولايات المتحدة"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

7- ورحبت اللجنة الفرعية، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.

8- ورئي أن من المهم التذكير بالمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تعهدت فيها الدول الأطراف في المعاهدة بتأييد مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما حظر وضع أو تركيب أو إيقاف أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض.

- 9- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقا لقانون الفضاء الدولي المنطبق لأن الأنشطة الفضائية أخذت في التوسع بسبب تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء والفوائد المستمدة من تكنولوجيا علوم الفضاء وتطبيقاتها. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الدول، من خلال أطرها القانونية الوطنية، ضمان امتثال تلك الأنشطة لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي ويمكنها أيضا النظر في استعراض أطرها القانونية الوطنية حسب الاقتضاء.
- 10- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول الأعضاء اضطلعت بأنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، ومن أجل إصلاح حوكمة الأنشطة الفضائية الوطنية أو إرسائها.
- 11- ورئي أنه نظرا لنمو النشاط الفضائي، ثمة حاجة إلى مواصلة تحسين اللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، وهو ما يتضمن النظر في تحويل الصكوك غير الملزمة قانونا، مثل التوصيات، إلى التزامات.
- 12- ورأت اللجنة الفرعية أن تسجيل الأجسام الفضائية يسهم في تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.
- 13- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المهم تعزيز ممارسة التسجيل، وخصوصا فيما يتعلق بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة، ولاحظت مع التقدير اعتماد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التوصيات المتعلقة بتقديم معلومات بخصوص تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلات ساتلية.
- 14- ورئي أن هناك حاجة إلى استكشاف قواعد مفصلة لتسجيل الأجسام الفضائية، وخصوصا فيما يتعلق بنقل السيطرة على الجسم الفضائي ونقل ملكيته.
- 15- ولاحظت اللجنة الفرعية أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي له أهمية في تعزيز الشفافية بين الدول الأعضاء، ورحبت بالفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي يركز على تبادل الآراء بشأن تنفيذ هذه المادة.
- 16- ورئي أن تبادل الدول الأعضاء للمعلومات، تماشيا مع الالتزامات بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، يمكن أن يتصدى للعديد من التحديات الناشئة عن العمليات المعقدة الأطول أجلا على سطح القمر وما بعده، بما في ذلك ما يتعلق بتنسيق الأنشطة.
- 17- ورئي أن التقدم المحرز في مجال الأنشطة ذات الصلة بالفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمان وضع لوائح واضحة بشأن مسائل هامة، مثل الحطام الفضائي؛ وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي؛ والاستخدام العادل والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ واستخدام موارد الفضاء الخارجي.
- 18- ورئي أن وجود قاعدة بيانات موثوقة ومحدثة باستمرار للأجسام الفضائية والأحداث في الفضاء أمر ضروري لتوضيح مفهوم "الأضرار" في إطار اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، نظرا للعدد المتزايد من الأنشطة الفضائية.
- 19- واتفقت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى زيادة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفذ ضمنه الأنشطة الفضائية. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي

- ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية، وأن ييسر الوصول إلى قانون الفضاء الدولي ويحسن معرفة جميع قطاعات المجتمع المدني به.
- 20- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك عددا من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء تبذلها كيانات حكومية وغير حكومية.
- 21- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين أسهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء بتوفير محفل لتبادل الآراء بشأن تفسير معاهدة الفضاء الخارجي وتنفيذها.
- 22- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من الاشتراك في مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي تعقد سنويا أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية.
- 23- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يواصل تقديم الدعم في تعزيز القدرة على وضع قوانين وسياسات وطنية في مجال الفضاء، وطلبت إلى المكتب أن يواصل تقديم مساعده في إطار المشروع لصالح البلدان النامية.
- 24- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير مشروع التسجيل، الذي يدعم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التابع للمكتب الذي يهدف إلى إنكفاء الوعي باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل) وتعزيز تطبيقها على نحو متسق.
- 25- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير العمل الذي يجري تنفيذه في إطار مشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون: "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد".
- 26- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالجهود المبذولة في إطار مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، وكذلك بإشراك كيانات القطاع الخاص الأنشطة الفضائية على النحو المنظم من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- 27- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالجهود التي تقودها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ التي أنشأت تحالف قانون الفضاء الذي يربط بين 39 منظمة ومؤسسة وجامعة من الدول الأعضاء في المنظمة من أجل تعزيز الأنشطة المشتركة والبحوث المشتركة والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بقانون الفضاء وسياساته بهدف تعزيز القدرات وتبادل المعارف والبحوث.
- 28- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الندوة السنوية عن قانون الفضاء، التي نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، قد ساهمت في عمل اللجنة الفرعية وفي التوعية من خلال المناقشات الشاملة التي أجرتها بشأن أنشطة الفضاء.
- 29- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن المكتب سوف يُحدِّث منشوره بشأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء في عام 2024، وأنه يخطط لإصدار منشور بشأن التسجيل في فترة السنتين 2025-2026.
- 30- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المكتب حدّث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)، مدرجا معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

31- وافقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن المستجدات على صعيد الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

32- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يبلغها، في دورتها الرابعة والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يتخذ أو يُعتمز اتخاذ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
